

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٧٢٥ لعام ١٤٤١هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٦٧٠ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٠/٢٦/١٤٤٢هـ

## المَوْضُوعَاتُ

قرار إداري - أجنب - إبعاد عن المملكة - ارتكاب جرائم أخلاقية ومعلوماتية -  
العمل بالقرينة - حفظ الأمن - السلطة التقديرية للجهة الإدارية - حكم جزائي  
- انتفاء الإدانة - التفرقة بين الدعوى الجزائية والإدارية - عدم اعتماد صاحب  
الصلاحية - اعتماد ضمني - العرف الإداري.  
مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها (إمارة منطقة مكة المكرمة) المتضمن إبعاده  
عن المملكة العربية السعودية - تعاضد القرائن لدى المدعى عليها وفق المحاضر  
والتحريات والتتبع باستغلال المدعي لمكانته العلمية والثقافية والاجتماعية في ارتكاب  
جرائم أخلاقية ومعلوماتية مع نساء - تضمن النظام أن لوزارة الداخلية سحب حق  
الإقامة ورخصتها من الأجنبي، وأن تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت دون إبداء  
أسباب - الثابت استعمال المدعى عليها في سبيل اتخاذ القرار محل الدعوى للسلطة  
التقديرية في التعامل مع من يخالف الأمن وما يحفظه من صلاح الأفراد وتعاملاتهم؛  
مما يتقرر صحة القرار محل الدعوى - عدم قبول احتجاج المدعي بصور حكم  
جزائي بعدم إدانته؛ لعدم استناد المدعى عليها إلى الحكم الجزائي في إصدار القرار  
محل الدعوى، وإنما إلى السلطة التقديرية في حفظ الأمن، فضلاً عن ذلك فإن

الحكم الجزائي لم يتطرق لنفي أو إثبات الجرائم المنسوبة إلى المدعي - عدم قبول احتجاج المدعي بصدور القرار محل الدعوى من غير مختص؛ لسلطة المدعي عليها في المحافظة على الأمن والنظام، إضافة إلى ذلك فإن القرار محل الدعوى رُفع نسخة منه لوزارة الداخلية، ولم تعقب عليه، بما يفيد إقرارها به وفق العرف الإداري - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- المادة (٢٢) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٧-٢/٢٥/١٣٣٧) وتاريخ ١١/٩/١٣٧١هـ.
- المادة (٧) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.
- الدليل التنظيمي لإمارات المناطق الصادر برقم (٧٠٠٠٨٧١٢٦٤) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٣٣هـ.

## الوقائع

تتحصل واقعات هذه الدعوى حسبما يبين من أوراقها بأن المدعي تقدم للمحكمة بصحيفة دعوى جاء فيها: طلب إلغاء قرار المدعي عليها بالإبعاد رقم (٦٧٧٢٦٥) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٠هـ، المترتب على برقية أمير منطقة مكة المكرمة رقم (١ش/٧٠٥٥٦٨) وتاريخ ٣/٤/١٤٣٩هـ المتضمنة توجيه مدير شرطة منطقة مكة

المكرمة بالتحري والتدقيق حيال المعلومات الواردة بحق المدعي باستغلاله لمكانته الثقافية والعلمية للتغري بالنساء وإقامة علاقات محرمة معهن، وبناءً على ما ذكر بأنها دعوى من طليقته تقدمت بها إلى مكتب الأمير ممدوح بن عبدالعزيز تم بموجبها مخاطبة أمير منطقة مكة المكرمة للتوجيه بالتحقيق معه، وتضمنت برقية إمارة منطقة مكة المكرمة توجيهاً لشرطة المنطقة بإكمال اللازم نظاماً تجاه المدعي، ومن ثم إبعاده عن البلاد، وذكر أنه علم بالقرار بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ. وبقيد هذا الدعوى قضية بالرقم المشار إليه وإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر جلساتها، وبعد قيدها تقدم المدعي بتاريخ ١٤٤١/٦/١٦هـ بطلبه العاجل رقم (٨٧) بطلب وقف تنفيذ القرار محل الطعن، فنظرت الدائرة وأصدرت حكمها بتاريخ ١٤٤١/٧/٢هـ القاضي برفض الطلب العاجل. ثم قدم المدعي مذكرة جاء فيها: أن أمر الإبعاد لم يصدر دون ذكر أسباب، بل صدر مبنياً على وشاية ظالمة، ودعوى كيدية من طليقته، وقد أصدرت المدعى عليها قرارها بإبعاده عن البلاد مباشرة قبل التحقيق معه، وظهور براءته القطعية، وفي ذلك ظلم، ويفتح باباً لكل من أرد إبعاد مقيم عن المملكة. وأضاف بأنه صدر له حكم ببراءته مما نسب إليه، مكتسب للصفة القطعية بعد تصديقه من الدائرة الجزائية التاسعة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بقرار رقم (٤٠٢٢٦٢١٢) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٥هـ. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أنه صدر قرار أمير المنطقة رقم (٨٢٧٦٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٢هـ، الموجه لإدارة سجون منطقة مكة

المكرمة القاضي بإبعاد المدعي عن البلاد اتقاءً لشهره وسلوكه غير الأخلاقي مع النساء، وزودت وزارة الداخلية بنسخة منه، وأنه تم الاستناد في هذا الأمر على المادة (٢٣) من نظام الإقامة، ونصها: "يجوز لوزارة الداخلية أن تسحب من أي أجنبي حق الإقامة ورخصتها وأن تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون إبداء الأسباب"، وقد نصت المادة (١٤) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٧) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ على أنه: "لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة..."، والقرار محل الدعوى يعد من أعمال السيادة، وختم مذكرته بطلب الحكم بعدم اختصاص الدائرة ولائياً. ثم قدمت وكالة المدعي مذكرة أجابت فيها على ما دفع به ممثل المدعى عليها بتحصى القرار لكونه من أعمال السيادة، ودفعت بخروج القرار محل الدعوى عن أعمال السيادة، فالقضاء الإداري استقر على أن الأوامر الملكية تعد من أعمال السيادة وأخرج باقي القرارات الإدارية من ذلك. أما الدفع الموضوعية فهي عدم اختصاص الإمارة بإصدار قرار الترحيل، وإنما صلاحية لوزارة الداخلية فقط دون أمراء المناطق، كما أن القرار يشوبه عيب السبب لاستناد القرار على وقائع غير صحيحة، فعلى القضاء الإداري التصدي له وإلغاؤه، وله مراقبة صحة هذه الوقائع، فقد جاء في تسببيه (اتقاءً لشهره وسلوكه غير الأخلاقي مع النساء) دون التحقق من صحة ما نسب لموكلها من ادعاءات، وجاء حكم القاضي في الدعوى الجزائية ليبرئ ساحته ويثبت للمدعى عليها بأن قرارها قائم على واقعة غير صحيحة، وقد جاء في الحكم أن طليقته ترغب بالتشفي منه،

ولا يمكن الأخذ بشهادتها وأقوالها في ذلك، كما أن القرار صدر مخالفاً لنصوص الأنظمة المرعية في الدولة، حيث نصت المادة السادسة والعشرون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٠هـ، ونص الحاجة منها: "لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة..."، كما جاء القرار الوزاري رقم (١٨٠٩) بتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ مؤكداً على أنه: "لا يمكن لجهة الإدارة إصدار قرار بالإبعاد لمن صدر في حقه حكم دون السجن بثلاثة أشهر فأكثر أو الجلد بأربعين جلدة فأكثر"، فكيف بمن لم يصدر بحقه حكم بالإدانة، وختمت مذكرتها بطلب إلغاء القرار الإداري الصادر من الإمارة بالإبعاد. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن القضاء الإداري استقر على أن الأوامر الملكية من أعمال السيادة ولكنه لم يحصرها في الأوامر الملكية فقط. وفيما يخص عيب السبب والاستناد على عدم التحقق من صحة ما نسب للمدعي... إلخ؛ فإن القرار جاء مسبباً بأنه اتقاءً لشربه وسلوكه غير الأخلاقي، ولما ثبت بشأنه من خلال التحريات من وجود علاقات واسعة غير أخلاقية مع النساء. وأما دفع وكيلة المدعي بعيب الاختصاص والمستند فيه على أن الصلاحية لوزير الداخلية فقط دون أمراء المناطق؛ فإنه سبق وأن رفضت الدائرة الطلب العاجل المقدم من المدعي والذي يطلب فيه إيقاف أمر تنفيذ الإبعاد، معللة ذلك بأن قرار الإبعاد قد صدر وفق السلطة التقديرية للمدعى عليها تطبيقاً لنظام

الإقامة، كما أنه جرى تزويد وزير الداخلية بنسخة منه ولم يرد للإمارة أي ممانعة من ذلك. ثم قدمت وكالة المدعي مذكرة دفعت بأن سبب القرار اتضح بطلانه بحكم قضائي، ودفع المدعى عليها بما جاء في حكم الدائرة في الطلب العاجل في غير محله؛ فتسبب الدائرة كان لعدم توافر ركني الجدية والاستعجال بنظر الدائرة في حينها دون التعمق في موضوع الدعوى. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن القرار جاء مسبباً؛ أي أنه يتضمن سبب الرغبة في الإبعاد، وبهذا اكتمل ركن السبب في القرار، أما تمسك وكالة المدعي بعدم ثبوت ما نسب إلى موكلها والاستدلال بحكم المحكمة الجزائية، فإنّ القرار بني على ما ثبت من خلال التحريات، وتلك التحريات قامت بها جهات رسمية معتبرة نظاماً. ثم قدمت وكالة المدعي مذكرة جاء فيها: ذكرت المدعى عليها بأن القرار بني على تحريات قامت بها جهات رسمية معتبرة نظاماً، وهنا يجب التنويه والتوضيح، فقرار الإبعاد جاء مقترباً مع الأمر بالتحري، حيث جاء في نصه: (رغبة سموه بالاطلاع والتحقيق مع المذكور حيال ما توفرت عنه من معلومات وإكمال اللازم النظامي حياله، ومن ثم إبعاده عن البلاد انتقاءً لشهره وإدراج اسمه في قائمة المنع من الدخول)، وهذا يعني صدور القرار قبل التحري والتثبت من إدانة موكلها، وإن التحري عن الشخص لا يعد مسوغاً نظامياً لإصدار القرار، وإلا كان ذلك تعسفاً في استعمال السلطة. ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن صلاحيات الإمارة في إصدار قرارات الإبعاد؟ فذكر بأنه تفويضٌ ضمني؛ استناداً إلى المادة (٧) من نظام المناطق، والدليل التنظيمي الموحد لإمارات

المناطق، حيث ورد أن أمير المنطقة "هو الرئيس الإداري للمنطقة ويمثل الحكومة فيها ويرتبط إدارياً ونائبه بوزير الداخلية وهو المسؤول الأعلى في المنطقة"، وبناء على نص المادة السابعة من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٢١) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٠هـ "يتولى أمير كل منطقة إدارتها، وفقاً للسياسة العامة للدولة، ووفقاً لأحكام هذا النظام، وغيره من الأنظمة واللوائح، وعليه بصفة خاصة: أ- المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة واللوائح. ب- تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية... إلخ". ثم قدمت وكالة المدعي مذكرة دفعت فيها بالفصل بين مخاطبة المدعي عليها ووزارة الداخلية في أنظمة الدولة، ولا يمكن أن تكون صلاحية الإبعاد ضمنية لما فيها من مساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، وختمت مذكرتها بطلب إلغاء قرار الإبعاد. ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق، وطلبا الفصل في الدعوى. ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وصدر هذا الحكم مبنياً على ما يلي.

## الأسباب

حيث إن المدعي يطلب من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار إبعاده من البلاد الصادر من إمارة منطقة مكة المكرمة؛ وعليه فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر



بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، فقد نصت على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في الآتي: "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة..."، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني استناداً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وبما أن النظر في هذه الدعوى مشروط بانتظام خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغ المدعي بالقرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى وما قدمه الطرفان بأن المدعي علم بالقرار المطعون عليه في ٢٩/١١/١٤٤٠هـ، ولما كان من الثابت تظلم المدعي لدى المدعى عليها وفق ما هو مثبت بملف القضية، ثم تقدم بهذه الدعوى بتاريخ ٢١/١٢/١٤٤٠هـ؛ فتكون الدعوى مقدّمة خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً، ما يتعين معه قبولها شكلاً. أما من حيث الموضوع، فالثابت أن المدعى عليها قررت إبعاد المدعي عن البلاد بموجب برقية أمير منطقة مكة المكرمة رقم (١ش/٧٠٥٥٦٨) وتاريخ ٤/٦/١٤٣٩هـ الموجهة لمدير السجون بمنطقة مكة المكرمة لما ثبت لديها بشأنه من خلال البحث والتحري من وجود علاقات واسعة مشبوهة لا أخلاقية، وللتهم المنسوبة إليه باستغلاله لمكانته العلمية والثقافية والاجتماعية في إقامة علاقات محرمة مع نساء أجنبيات عنه،



وحيازته لمواد إباحية، وانتهاك حرمة منزل، والخلوة غير الشرعية، وفعل الفاحشة وانتهاك العرض بالتصوير والنشر، وإقامة علاقات محرمة، من القرائن والأحوال التي تتقوى بها الشبهة في أحيان وتثبت بها التهمة في مجموعها بما يصلح أن يكون مستنداً للقرار الإداري المتمثل في الإبعاد. ولما كانت المحاكم الإدارية هي جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية ويكون الفصل في النزاعات التي تثور بين الإدارة والأفراد بموجب أحكام الشرع وما يستمد منه من الأنظمة. ولما كان المقرر فقهاً وقضاً أن سبل الطعن في القرارات الإدارية إنما تتوجه بدعوى انصاف القرار الإداري ببعض العيوب القادحة فيه أو جميعها بما يعود عليه بالبطلان. وبتفحص الدائرة للقرار محل الطعن تبين أن المدعى عليها استندت في إصدار قرارها على المادة (٢٢) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٧-٢٥/٢٥/١٣٣٧) وتاريخ ١١/٩/١٣٧١هـ، ونصها: "لوزارة الداخلية أن تسحب من أي أجنبي حق الإقامة ورخصتها وأن تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون إبداء الأسباب"، والمدعى عليها استعملت في سبيل اتخاذ قرارها هذا السلطة التقديرية التي كفلها هذا النظام وغيره في التعامل مع من يخالف بقاؤه في البلاد الأمن وما يحفظه من صلاح الأفراد وتعاملاتهم بما لا يتهدد معه جناب الأمن والسكينة التي يكفل حفظها الجهاز الإداري في الدولة، ولما اجتمع لدى المدعى عليها من القرائن والأحوال السالف ذكرها ما يخولها استعمال هذه السلطة التي قرررها النظام باعتباره مقررّاً للشروط والأحكام التي تنظم علاقة الدولة بمن يفد

إليها، فقد ترجح لدى الإمارة وجوب إبعاد المدعي لما ذكر وأثبت لدى الدائرة مستند ذلك من القرائن والأحوال التي تحفظ قرارها من شائبة الطعن لمخالفته شروط القرار أو أركانها، فقد جاء القرار مسبباً بما يثبت ويكفي معه اتخاذ وفق المحاضر والتحريات والتتبع الكافي سنداً لاتخاذ القرار والعمل به. ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي ووكيلته من أن ما استندت عليه المدعى عليها لم تثبت إدانته به من المحكمة الجزائية بل صدر الحكم بتبرئته؛ ذلك أن المدعى عليها لم تبين قرارها على صدور الحكم بإدانته أو عدمها، بل لما ثبت لديها من تهمة وأحوال تخولها اتخاذ القرار وفق ما منحها الأنظمة من سلطة حفظ الأمن ونفي ما يخالفه من الأشخاص والأعمال، علاوة على أن الحكم القضائي الذي يتمسك به المدعي لم يتعرض للتهمة الموجهة له بالنفي والإثبات بتاتاً ولم يبحث ذلك، بل قد سلكت الدائرة مصدرة الحكم في المحكمة الجزائية مسلك اعتبار الدعوى كيدية وبحث ما يثبت ذلك أو ينفيه وحكمت وفقه، فبقيت التهمة مشرعة في حق المدعي قائمة لم ينفها حكم محكمة أو ظاهر حال طرأ فغير ما كان، على أن المسلك الجزائي مبين للمسلك الإداري في نظر الدعاوى المتعلقة بكل منهما، فهما وإن اتفقا على البحث في وجود التهمة والحكم بما يثبتها إلا أنهما مختلفان في وجه النظر وطريقه وثمرته، فالحكم الجزائي له طبيعته وحجيته وأثره في الحق العام والخاص، وهو ما لا تناقشه الأحكام الإدارية التي تنظر في ثبوت سبب القرار وتطبيق النظم عليه وباقي الأركان التي يقوم بها القرار الإداري، فالدعوى الجزائية والإدارية وإن اتفقا في النظر في التهمة من جهة إلا أنهما

يختلفان في موجب النظر ومقصوده، والحال هنا لا تباين فيه بين المسلك الجزائي والإداري؛ لأن الحكم الجزائي سلك في إثبات التهمة ونفيها غير ما قدمته النيابة العامة بما دفع به المدعي من كون الدعوى كيدية في حقه، فنظرت في ثبوت ذلك من عدمه وحكمت به، وبقيت التهم على حالها قائمة، فأصدرت المدعى عليها قرارها بناءً على ذلك ووفقاً لما ثبت لديها، والدائرة لما نظرت في ذلك اطمأنت للسبب وما يثبته ولسنده الذي خولها اتخاذ القرار كما ورد. كما لا ينال من ذلك ما دفعت به وكالة المدعي من أن القرار صدر من غير مختص؛ ذلك أن الإمارة أصدرت قرارها معتمدةً على السلطة المخولة لها بموجب نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ حيث نصت المادة السابعة منه على أن: "يتولى أمير كل منطقة إدارتها وفقاً للسياسة العامة للدولة، ووفقاً لأحكام هذا النظام، وغيره من الأنظمة واللوائح، وعليه بصفة خاصة: أ- المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة واللوائح... إلخ"، ويندرج في ذلك متابعته لما يخل بالأمن والاستقرار في المنطقة، وزجر من تسول له نفسه التعدي على الحرمات، وما يحصل من انتهاكات، وتلك سلطة تقديرية لأمير المنطقة وفق الصلاحيات المقررة شرعاً ونظاماً، ورقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية منوط بتحقيق إثبات حق جهة الإدارة فيها أولاً ثم في تحقيق استعمال الجهات لها دون تعسف يخرجها عن مقصودها الذي رعته الأنظمة التي لم تقيد سلطة جهات الإدارة في بعض تصرفاتها بل منحتها سلطة تقديرية تمكنها من القيام بالمرفق الذي

تديره بما يحقق المصلحة ويدراً المفسدة ولا قيام للمصالح الإدارية إلا بذلك أصالة  
شرعاً ونظراً، والدائرة لما تفحصت القرار والسلطة المستعملة فيه لم تجد فيه تعسفاً  
أو خروجاً عن مقصود الأنظمة ومدلولاتها، وأما ما يخص الاختصاص خصوصاً  
فقد تضمن الدليل التنظيمي لإمارات المناطق المعمم برقم (٧٠٠٠٨٧١٢٦٤) وتاريخ  
١٤٣٣/٦/٢٤هـ بأن: "أمير المنطقة هو الرئيس الإداري للمنطقة ويمثل الحكومة فيها  
ويرتبط إدارياً ونائبه بوزير الداخلية وهو المسؤول الأعلى في المنطقة"، والثابت أن  
المدعى عليها اتخذت القرار بناءً على الصلاحيات المخولة لها ثم رفعت القرار لمن  
بيده صلاحيته والتصديق عليه، فقد زودت الإمارة وزير الداخلية بنسخة من القرار،  
فلم تعقب عليه وزارة الداخلية ولم تنفذه بما يفيد إثباته والإقرار بما فيه، وذلك مما  
يجري به العرف الإداري المعتبر في مثل هذه الأحوال، والعرف الإداري حجة يجب  
المصير إليها في اعتبار الحجج والبيانات وما تبني عليه الأحكام، فيعد القرار بذلك  
قائماً على أركانه ومشروعاً في ذاته، ومن ثم تكون المدعى عليها قد طبقت صحيح  
النظام بناءً على السلطة التقديرية المخولة لها من وزارة الداخلية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (٢٧٢٥/١٠/ق) لعام ١٤٤١هـ  
المقامة من (...) ضد إمارة منطقة مكة المكرمة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

